AL-RASHAD JOURNAL OF ISLAMIC FINANCE
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الرشاد للمالية الإسلامية
العدد 3، الرقم 1، يوليو 2023
E-ISSN: 2637-0581

أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية
The impact of zakat on macroeconomic variables

Loukriz fatima zohra لوكريز فاطمة الزهراء
Department of Islamic Economics and Law (Arabic)
Istanbul Sabahattin Zaim University
loukfatimaz@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث الى ابراز الوظائف الحقيقية للزكاة وذلك ببيان دورها الاقتصادي من خلال تأثيرها على أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية وتوضيح الفروقات الجوهرية بين الاستثمار والتمويل التقليدي والاستثمار والتمويل عن طريق الزكاة، وقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المعزز بأسلوب االاستقراء واالاستنباط لاستنتاج الدور الاقتصادي للزكاة، وخلصت الدراسة أن الدور الاقتصادي للزكاة يشمل الاستهلاك والادخار والاستثمار ومنه الدخل والتوظيف، كما أن التمويل عن طريق الزكاة له عدة مزايا تميزه على التمويل التقليدي مما يساهم في تحقيق الاستقرار النقدي والتحكم في معدلات التضخم ومنه تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، المتغيرات الاقتصادية الكلية، الاستهلاك، الادخار،الاستثمار،الاستقرار النقدي، التضخم، الاستقرار الاقتصادي.

Article Progress

Received: 9 June 2023
Revised: 81 June 2023
Accepted: 3 July 2023

* Corresponding Authors:
Loukriz fatima zohra

e-mail:
loukfatimaz@gmail.com

ABSTRACT

The research aims to highlight the real functions of zakat by explaining its economic role through its impact on the most important macroeconomic variables and to clarify the essential differences between investment and traditional financing and investment and financing through zakat.In this research, the descriptive analytical approach, enhanced by the method of induction and deduction, was relied upon to conclude the economic role of zakat. The study concluded that the economic role of zakat includes consumption, savings and investment, including income and employment, and

financing through zakat has several advantages that distinguish it from traditional financing, which contributes to achieving monetary stability and controlling inflation rates, including achieving economic stability.
Keywords: Zakat, macroeconomic variables, consumption, savings, investment, Monetary stability, inflation, economic stability.

المقدمة

من الأنظمة المالية التي وضعها الإسلام نظام الزكاة، فالزكاة إلى جانب كونها شعيرة دينية وعبادة مالية، فهي أيضاً أداة اقتصادية هامة وأساسية من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، لها دور بارز ومؤثر في النشاط الاقتصادي، حيث تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي ولها القدرة على معالجة الكثير من القضايا والمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول، وتعتبر الزكاة أحد أهم الموارد في النظام الإسلامي فهي تؤثر في النشاط الاقتصادي من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية و منه للزكاة فاعلية كبيرة وقدرة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أهمية البحث:

تكتسي الدراسة أهميتها باعتبارها محاولة للتركيز على الأثر الاقتصادي للزكاة وذلك من خلال رصد هذا الأثر على أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية من استهلاك وادخار واستثمار وكذا توضيح كيف يمكن للزكاة أن تكون أداة للاستثمار والتمويل ولها فاعلية في توجيه السياسة النقدية حسب الأهداف الاقتصادية الكلية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال النظرة السائدة على الزكاة باعتبارها فريضة تعبدية فقط ،في حين أن لها دور اقتصادي هذا ما نحاول تبيينه من خلال طرح الاشكالية التالية : ماهو أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان الآثار الاقتصادية للزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية من استهلاك و ادخار و استثمار و توضيح أهم الفروقات بين التمويل التقليدي والتمويل والاستثمار عن طريق الزكاة.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على على المنهج الوصفي التحليلي المعزز بأسلوب االاستقراء والاستنباط للاستنتاج الدور الاقتصادي للزكاة وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث .

الدراسات السابقة:

علاء الدين عادل الرفاتي،" الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل". (الرفاتي، 2005)
هدفت هذه الدراسة الى بيان جانب من جوانب فهم فريضة الزكاة وفق المقاصد العليا لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام. والبحث عن وسائل وأدوات يمكن من خلالها الوصول إلى أهداف هذه الفريضة، وتوضيح دور الزكاة في مجال الاستثمار والتمويل والتنمية الاقتصادية.

ومن أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج:

- الزكاة هي عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار ومحاربة الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيلهم وتوفير حاجاتهم الأساسية.
- الزكاة لها مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية.

دراسة [1]: بومدين بوكليخة، (2014): "الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية: دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان".

جاءت هذه الدراسة، بهدف بيان الدور الذي تمارسه فريضة الزكاة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وأهم نتيجة توصلت لها هذه الدراسة هي: إن مؤسسات الزكاة الرسمية في كل من السودان وماليزيا و الجزائر قد حققت نتائج مهمة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة[2] : محمد دمان ذبيح (2015): "مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مؤسسات الزكاة المعاصرة، وخصائصها، وأنواعها، إلى جانب شكلها الإداري، وبيان مدى قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، وإبراز فاعليتها في علاج المشكلات الاقتصادية. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن. وتوصلت إلى عدّة نتائج أهمها:

– إنَّ للعديد من مؤسسات الزكاة المعاصرة القدرة على تفعيل فريضة الزكاة على مستوى النشاط الاقتصادي، بشكل يؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وكفايته، من خلال قدرتها على تحفيز الاستثمار، ومحاربة الاكتناز، وتشجيع الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل والثروات، ومعالجتها الفعّالة للدورات الاقتصادية والتضخم، وخلق فرص العمل وكبح جماح البطالة.

---

[1] رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2014).

[2] أطروحة دكتوراه لم تنشر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2015).

اضافات الدراسة الحالية : تعتبر الدراسة محاولة لتأكيد ماقدمته الدراسات السابقة مع التركيز على توضيح أثر الزكاة عل المتغيرات الاقتصادية الكلية و تقديم أمثلة عددية لاستنتاج الفارق بين التمويل التقليدي و التمويل عن طريق فريضة الزكاة و أثر ذلك على الاستثمار والتمويل و الاقتصاد ككل.

مخطط الدراسة: اشتمل مخطط الدراسة على مبحثين حيث تناول المبحث الأول الزكاة من منظور الفكر الاقتصادي الاسلامي أما المبحث الثاني فخصص لدراسة أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المبحث الأول : الزكاة من منظور الفكر الاقتصادي الاسلامي

1.1 تعريف الزكاة

الزكاة هي إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقة، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث، يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه .أو هي اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء (فطوم، د.ت.).

اشتمل هذا التعريف على كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأسس كما يلي (مراد، 2009):

- **جزء مخصوص** :أي المقدار الواجب إخراجه من المال، يختلف باختلاف النصاب.
- **من مال مخصوص** : أي من الأوعية المختلفة للزكاة (النعم، الحرث، النقد، عروض التجارة...الخ).
- **بلغ نصابا** : أي مقدارا معينا (محددا)، ويعني النصاب في اللغة أصل الشيء، أما في التعريف الشرعي فيعني القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

- **لمستحقه** : أي للأصناف التي تستحق الزكاة، والتي حددها الشارع الحكيم في كتابه.
- **إن تم الملك** : أي إذا كمل؛ إذ لا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك، ولا على المدين إذا كان الدين يستغرق كل ماله.
- **حول غير معدن وحرث** : أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول، وهو عام هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول؛ حيث تجب الزكاة في المعدن بإخراجه، وفي الحرث بطيبه وحصده.
- **يخرجه الغني المسلم** : أي من توافر لديه النصاب الحولي، حتى ولو كان صبيا أو مجنونا، وحتى على من مات وعليه الزكاة فتجب في ماله وتقدم على الدائنين والوصية والورثة.
- **لله تعالى** : أي أن يقصد بها وجها لله.
- **مع قطع المنفعة عنه من كل وجه** : أي أن لا تكون الزكاة مقابلَ منفعة للمزكي من المزكى عليه.

أما في **مفهوم الفكر الاقتصادي**: فعرفت الزكاة على أنها:

"الالتزام المالي للمسلم الذي يملك نصابها، بأن يدفع من أصل ماله، أو إنتاجه الزراعي جزءاً محدداً بوصفه واجباً أساسياً من واجباته الدينية" (شابرا، 1996، ص 330) .

وعرفت أيضاً بأنها: "ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتجبى من قِبَل الدولة، وتنفق بواسطتها على الأهداف المحددة المعينة في القرآن الكريم" (منذر 1979، ص 110).

كما عرفت على أنها "فريضة دينية ملزمة، تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، وتجبى من قِبَل الدولة، وتنفق بواسطتها، بهدف تمليك جزء معين من المال المعين، إلى من عينهم الله في كتابه" (مشهور، 1993).

كذلك عرفها البعض بأنها:" إيراد عام تجبيه الدولة ويدخل خزانتها، وإن كان يختلف عن غيره في إنفاق حصيلته، مخصص لمصارف محددة شرعاً تغطي جانباً من حاجات الإنفاق العام للدولة" (صلال، 2019، 72).

2.1. نظرية فرضية الزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تستمد نظريات فرضية الزكاة من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وتستند أحقية وسلطة الدولة في جبايتها، وتأديتها من الأفراد وذلك وفق النظريات التالية (غازي، 1991، 55-59).

أ. نظرية الاستخلاف و نظرية التكاليف العامة

نظرية الاستخلاف : إن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه فالإنسان كالمؤتمن على مال الله ما أنعم عليه من مال فهو مستخلف فيه يجب أن يؤدي شكره وزكاته، ضمن الحدود المشروع لقوله تعالى: ﴿وآمنوا بالله و رسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير﴾. (سورة الحديد الآية 7).

نظرية التكاليف العامة : منشأ هذه النظرية حق الله في تكليف عباده بما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية، وذلك من منطلق أن الإنسان لم يخلق عبثا بل لعبادة الله وشكره لقوله تعالى: ﴿وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾. (سورة الذاريات الآية 56) .

ب. نظرية التكافل الاجتماعي و نظرية الاخاء

نظرية التكافل الاجتماعي : منشأ هذه النظرية، الأفراد في المجتمع يحيون حياة تضامن وتكافل فالفرد مدني بطبعه لا يعيش بدون غيره، أو خارج مجتمعه، وما يكسبه هو بفضل الجماعة فما له من مال الجماعة، كما أن حياته وثقافته وبقاءه هي من حياة المجتمع، ولذا فالفرد في الجماعة لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة، والإسلام أقر هذا المبدأ فوصل بين مال الفرد ومال

الجماعة، ونظم التصرف في المال، لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾. (سورة النساء الآية 5)، وقوله تعالى : ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين و كان الشيطان لربه كفورا﴾. (سورة الاسراء الآية 27) .

نظرية الإخاء: منشأ هذه النظرية قواعد الإخاء في العقيدة والإنسانية لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .وقد ربطت السنة بين الإيمان وواجبات الأخوة في المساعدة والإنفاق لقوله صلى الله عليه وسلم :"ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"، فالإسلام وضح قواعد التلاحم والترابط الإنساني، وبنى علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد، فشرع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم وقضاء حاجة الفقير...الخ.

المبحث الثاني : أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية

1.2. أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك:

يتضح هذا الأثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 02.01 : أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك

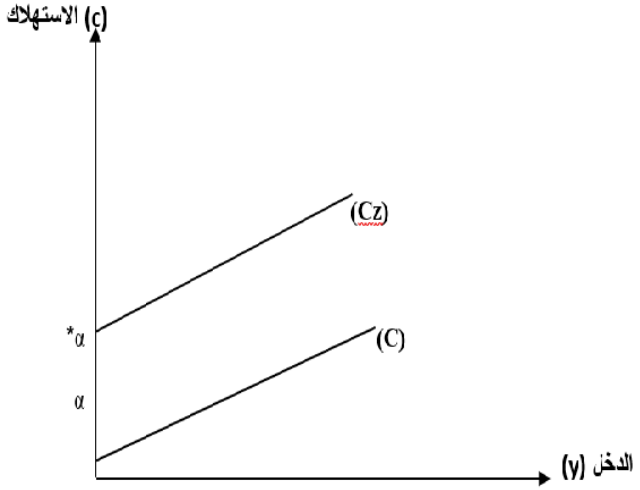

المصدر: مختار متولي،" التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي" (متولي، 1983).

نلاحظ من خلال الشكل أنه بعد فرض الزكاة انتقلت دالة الاستهلاك الى مستوى أعلى هذا لأن الزكاة توجه الى فئة محددة في المجتمع (الفقراء و المساكين،..) مما يؤدي الى رفع الميول الحدية للاستهلاك لديهم مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الانتاج في مختلف مجالاته.

2.2. أثر فريضة الزكاة على الادخار :

إن تطبيق فريضة الزكاة يعمل على زيادة الطاقة الانتاجية من خلال تشجيع الإستثمار مما يزيد في العمالة و منه زيادة الدخول هذا مايشجع على زيادة الادخار و من ثم

يشجع على زيادة الاستثمار ، ومنه لا مجال للاكتناز في الاقتصاد الاسلامي ، و الشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 02.02 : أثر فريضة الزكاة على الادخار

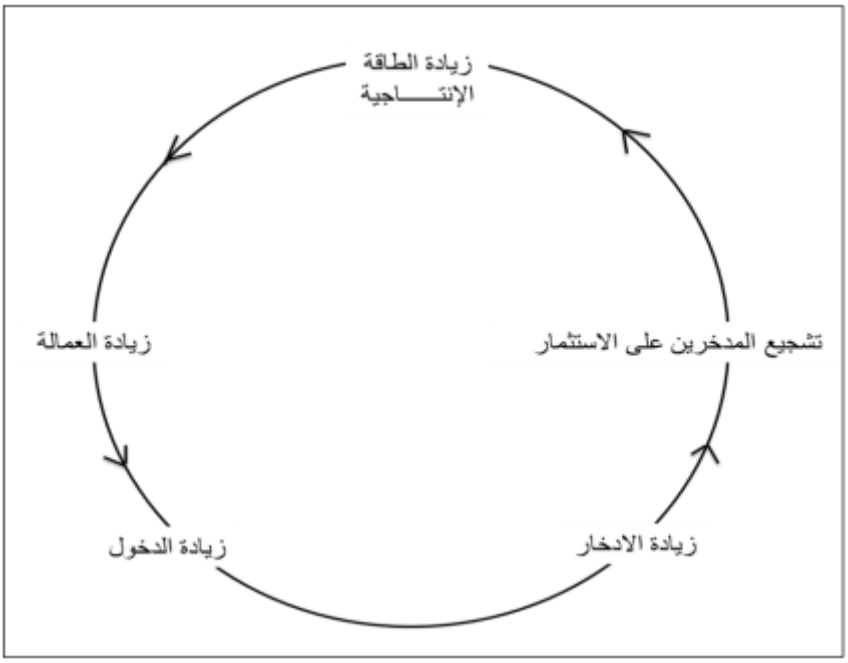

المصدر : محمد ابراهيم السحيباني،"أثر الزكاة على الموارد الاقتصادية" (السحيباني، 1990).

3.3. أثر فريضة الزكاة على الاستثمار و التمويل:

لتوضيح أثر الزكاة على الاستثمار و التمويل يمكن الاستعانة بالمثال التالي (علاش، 2006)

المشروع	أ	ب	ج	د	هـ
رأس المال	30.000	40.000	35.000	50.000	45.000
العائد	10	15	12	08	06

فرضية التمويل التقليدي:

نفرض أولا أن رأس المال اللازم لإقامة هذه المشاريع يتم تحصيله عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية، والتي تأخذ مقابل ذلك عائدا يتمثل في سعر الفائدة وعليه نكون عندئذ بصدد حالتين:

الحالة الأولى : نهمل معدل التضخم ، ونعتبر سعر الفائدة يساوي 11% .

المشروع	أ	ب	ج	د	هـ
رأس المال	30.000	40.000	35.000	50.000	45.000
العائد	10	15	12	08	06
القيم الضائعة	30.000×0.1= 3000ون	مقبول	مقبول	50.000×0.08= 4000ون	45.000×0.06= 2700ون

وعليه فإن المشاريع التي يتم رفضها هي : "أ" + "د" + "هـ" ، ويقدر رأس المال المقدر للاستثمار فيهما بـ : 125.000 و.ن. وبذلك سيضيع عائد هذه المشاريع على المجتمع وتضيع فرصة نمو الدخل الوطني ، وكذا فرصة توظيف عاطلين عن العمل .

الحالة الثانية: معدل الفائدة عند نفس النسبة، ونفرض أن معدل التضخم يساوي3%

- على المستثمر أن يأخذ في الحسبان معدل الفائدة ومعدل التضخم معا، فيكون مجموع المعدلين هو: 14 %.
- المشروع المقبول يجب أن يكون عائد الاستثمار فيه أكبر من 14% ومنه المشروع المقبول هو المشروع "ب"، وبذلك تكون قيمة المشاريع المرفوضة هي 160.000 و.ن ، وسيضيع معها حتما العائد المتوقع منها.

فرضية التمويل عن طريق الزكاة:

وفيما يلي نفرض أن المشاريع السابقة يتم تمويلها بأموال الزكاة ، وعليه:

- فإن كل المشاريع سيتم قبولها سواء كان معدل التضخم معدوما أو لم يكن معدوما، وبالتالي فإن قيمة الاستثمار الإجمالية هي: 200.000 و.ن، والعائد المنتظر يكون كاملا إذا كان معدل التضخم معدوما، ويقل قليلا إذا كان معدل التضخم يساوي 03% على سبيل المثال.
- من يستحق أموال الزكاة غير مقيد بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة ، أو تُجاه مؤسسة الزكاة التي تولت عملية التجميع والتوزيع ، وبالتالي يسمح للمستفيد منه من تحقيق العائد الاستثماري في فترة زمنية قصيرة.
- المستثمر في هذه الحالة لا يضطر إلى المقارنة بين العائد الاستثماري وتكاليف رأس المال .
- العائد من المشروع الممول بهذه الطريقة يكون مقبولا مهما كانت نسبته ضعيفة، نظرا لكون الالتزامات المالية للقائم بالمشروع غير موجودة، وهذا بخلاف التمويل بالقروض أوغيرها من طرق التمويل التي تكون مقابل عائد .

وهكذا يتأكد لنا أن المشاريع ذات المردود المنخفض والأكيد ، تستفيد هي الأخرى من اهتمام المستثمرين إذا تم تمويلها بواسطة الزكاة، وهذا التمويل يجب أن

يقتصر على أصحاب المهن من الفقراء، أي الذين لا يملكون الأموال اللازمة لإقامة مشاريعهم.

3.2. أثر الزكاة على السياسة النقدية

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والانكماش يمكن الاستفادة من الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي (بوكليخة، د.ت. الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، ، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم)

أ. حالات التضخم: التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض(الإصدار النقدي) أو الطلب (الإنفاق النقدي)، أو هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار وتلعب الزكاة دورا هاما في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع و التحصيل:

– الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عند جمع الأموال الزكوية باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا في اتجاه محاربة التضخم، وبإمكان الحكومة أن تحدد نسبة معينة حسب الوضع التضخمي، كما بإمكانها توزيع قيمة ما تحصله سلعا عينية.

– الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثا ر السلبية للتضخم.

ب. حالة الانكماش: تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:

– **الجمع العيني للزكاة:** تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا يؤثر على الكتلة النقدية وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، تكون نسبة الجمع العيني على حسب مقدار الانكماش.

– **تأخير جمع الزكاة:** كما قد تلجأ إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

– **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** ويكون ذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو. ومنه يمكن استعمال سياسة التقديم والتأخير حسب المصلحة العامة للأمة، بحيث يؤخر تحصيل الزكاة إذا كان من المرغوب إبقاء الأموال بأيدي الناس وتشجيع الطلب العام استهلاكا واستثماراً ، وتعجيل تحصيلها عندما يراد تخفيف كمية النقود بأيدي الناس.

فيمكن إذاً استعجال موعد تحصيل الزكاة وتأخيره على أنه واحد من السياسات المالية للتأثير علي الطلب العام، أو طلب فئات معينة، مما يؤثر في معدلات التضخم في الاتجاه المرغوب فيه (أبو طه، د.ت. ص 516).

الشكل رقم 02.03:دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي والتحوط من الأزمات

شكل يوضح دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي والتحوط من الأزمات.

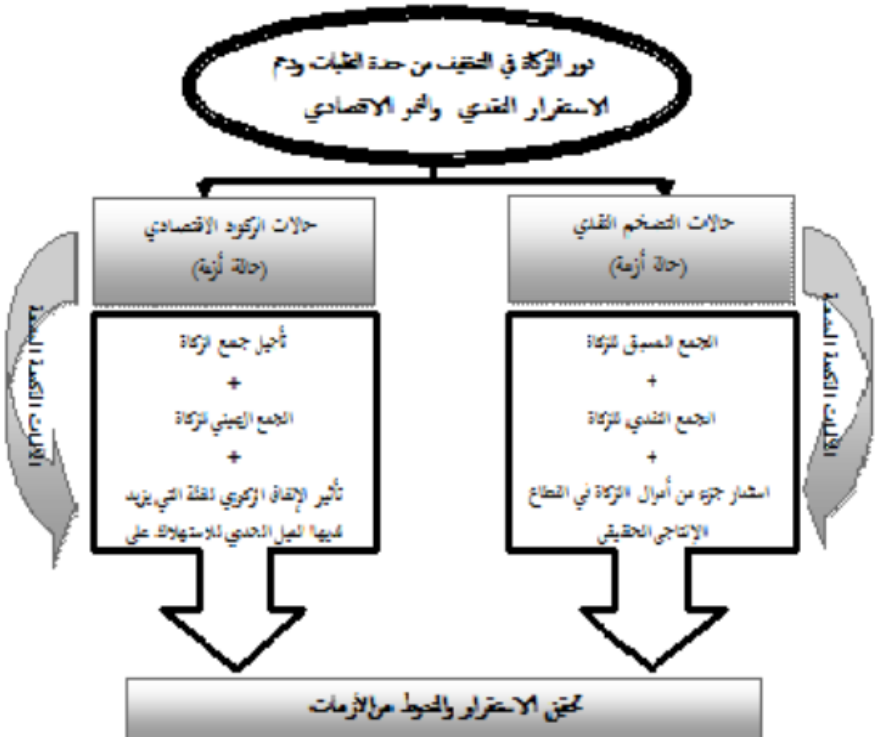

المصدر :عبد الناصر براني،"إدارة الأزمات المالية العالمية مدخل مقارن بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي" (براني، 2016. ص 242)

من الشكل السابق يتضح دور الزكاة في الاستقرار النقدي و الاقتصادي و التحوط من الأزمات سواء في حالة التضخم النقدي أو في حالة الركود الاقتصادي.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لأثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية ، يمكن لنا إيجاز النتائج المتحصل عليها من الدراسة في النقاط التالية:

- تستمد نظريات فرضية الزكاة من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وتستند أحقية وسلطة الدولة في جبايتها، وتأديتها من الأفراد وذلك وفق النظريات التالية:
  - نظرية الاستخلاف
  - نظرية التكاليف العامة
  - نظرية التكافل الاجتماعي
  - نظرية الاخاء.

يتضح تأثير الزكاة على المتغيرا الاقتصادية الكلية من خلال :

- التأثير على دالة الاستهلاك: حيث يتمتع الأشخاص المستلمين للزكاة بميول حدية استهلاكية عالية، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الاستهلاكي في السوق وبالتالي ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع.
- التأثير على الادخار: حيث تؤدي الزكاة إلى خفض حجم الادخار موجهة هذا الادخار نحو الاستثمار محققة المساواة بين الادخار و الاستثمار.
- التأثير على الاستثمار حيث تعمل الزكاة على تشجيع الاستثمار من خلال محاربتها للاكتناز، و ارتفاع دالة الاستهلاك يؤدي إلى ارتفاع الانتاج و منه الاستثمار، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخرات القومية.
- هناك فروقات جوهرية بين التمويل التقليدي و التمويل و الاستثمار عن طريق الزكاة سواء من حيث التزام المستفيدين من التمويل أو من حيث مقارنتهم بين التكلفة و العائد.

- التأثير على السياسة النقدية حيث تحقق الزكاة الاستقرار النقدي من خلال محاربة التضخم و الانكماش .

التوصيات:

- الاهتمام بتقييم الدور الاقتصادي للزكاة وذلك عبر قياس أثرها في المتغيرات الاقتصادية الكلية والمؤشرات الاجتماعية ذات العلاقة.
- الحرص على تنمية إمكانيات الفقراء القادرين على الكسب واستهداف صغار المنتجين والكسبة منهم كالمزارعين والحرفيين، والصناع والتجار ونحوهم، عبر مشاريع استثمارية وتنموية بضوابط وأسس ومعايير شرعية.
- إجراء البحوث والدراسات لأجل الوصول الى كيفية تطبيق الزكاة لتحقيق أثرها الاقتصادي على أرض الواقع.

Qā'imah al–marājiʻ:

al-Qur'ān al-Karīm

Abū Ṭāhā, Aḥmad Muḥammad Aḥmad, al-zakāh wa-atharuhā al-iqtiṣādī wa-al-ijtimāʻī fī Muʻālajat al-taḍakhkhum al-naqdī wa-iʻādat Tawzīʻ al-dakhl dirāsah ta'ṣīlīyah min manẓūr al-iqtiṣād al-Islāmī, (Daqahlīyah Jāmiʻat al-Azhar, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn)

al-Rafātī, ʻAlā' al-Dīn ʻĀdil, "al-zakāh wa-dawruhā fī al-istithmār wa-al-tamwīl", al-Mu'tamar al-ʻIlmī al-Awwal : al-istithmār wa-al-tamwīl fī Filasṭīn bayna Āfāq al-tanmiyah wa-al-taḥaddiyāt al-muʻāṣirah min 08 ilá 10 Māy 2005, (Filasṭīn : Kullīyat al-Tijārah bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 2005).

Alsḥybāty, Muḥammad Ibrāhīm, "Athar al-zakāh ʻalá al-mawārid al-iqtiṣādīyah", al-Riyāḍ, 1990.

Brāny, ʻAbd al-Nāṣir, "Idārat al-azamāt al-mālīyah al-ʻĀlamīyah madkhal muqāran bayna al-iqtiṣād al-Islāmī wa-al-iqtiṣād al-

waḍ‘ī", (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah, Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir Qusanṭīnah, Kullīyat al-iqtiṣād, 2015-2016).

Bukalykha, Būmadyan, "al-iṭār al-mu’assasī lil-zakāt wa-dawruhā fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah : dirāsah maydānīyah li-Hay’at al-zakāh bi-Wilāyat Tilimsān", (Risālat mājistīr lam tunsharu, Jāmi‘at Abī Bakr Balqāyid, Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-‘ulūm al-tasyīr wa-al-‘Ulūm al-Tijārīyah, 2014.(

Jabārah, Murād, "In‘ikāsāt i‘ādat Tawzī‘ al-dakhl ‘an ṭarīq al-zakāh ‘alá dāllah al-istihlāk al-Kullīyah ma‘a al-ishārah ilá ḥālat al-Jazā’ir", (Risālat mājistīr lam tunsharu, Jāmi‘at Ḥasībah ibn bw‘ly alshlf, Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-‘ulūm al-tasyīr, Qism al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah, takhaṣṣuṣ : Nuqūd wa-mālīyah 2008-2009.(

Dhabīḥ, Muḥammad Dammān, "Mu’assasat al-zakāh wa-dawruhā al-iqtiṣādī", (uṭrūḥat duktūrāh lam tunsharu, Jāmi‘at al-Ḥājj Lakhḍar Bātnah, Kullīyat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, 2015.(

Shābrā, Muḥammad, al-Islām wa-al-taḥaddī al-iqtiṣādī, tarjamat Muḥammad al-Samhūrī, murāja‘at Anas al-Zarqā, wa-taqdīm Muḥammad al-Nābulusī, Ṭ1, (‘Ammān : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī wa-al-Ma‘had al-‘Arabī lil-Dirāsāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, 1996).

Ṣallāl, Shākir, Rāḍī Ḥasan, w‘bdw Aḥmad, "Dawr farīḍah al-zakāh fī al-iqtiṣād al-Islāmī fī Mu‘ālajat Ẓāhirat al-taḍakhkhum alrkwdy", Majallat al-iqtiṣād al-Islāmī al-‘Ālamīyah, ‘A 89 (2019).

‘Allāsh, Aḥmad, Muḥaffizāt al-nashāṭ al-iqtiṣādī fī al-Islām, uṭrūḥat muqaddimah li-nayl shahādat al-duktūrāh fī al-iqtiṣād, Jāmi‘at ibn Yūsuf ibn Khaddah, al-Jazā’ir, 2005-2006.

Ghāzī, ‘Ināyat, al-Ḍarībah wa-al-zakāh, (Manshūrāt Dār al-Kutub, al-Jazā’ir, 1991).

Qaḥf, Mundhir Q, al-iqtiṣād al-Islāmī, Ṭ 1, (al-Kuwayt : Dār al-Qalam, 1979).

Mutawallī, Mukhtār, "al-tawāzun al-‘āmm wa-al-siyāsāt al-iqtiṣādīyah al-Kullīyah fī iqtiṣād Islāmī", Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz : al-iqtiṣād al-Islāmī, m1, ‘1, (1983).

Mashhūr, ni‘mat, al-zakāh al-Usus al-shar‘īyah wa-al-dawr al-Inmā’ī wāltwzy‘y, Ṭ. 1, (Bayrūt : al-Mu’assasah al-Jāmi‘īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1993).

Mu‘ammar, Faṭṭūm, "Dawr al-qiṭā‘ ghayr alrbḥy lil-Iqtiṣād al-Islāmī fī tamwīl al-tanmiyah li-iqtiṣādīyāt al-Duwal al-tajribah al-Jazā’irīyah lil-dawr al-tanmawī lil-waqf", mjjlh al-Badīl al-iqtiṣādī, ‘A 8.